وأخذ بالحال في المؤجل   او طلب والاخذ بعد الأجل
ويأخذ الذمي مثل الخمر   وقيمة الخنزير من ذي كفر
والمسلم اذ ادى اليه القيمة   برجوعه لمسلم قد علمه
وبثمن او قيمة البناء   والغرس لا بصفة البقاء
ولو بنى من اشترى او غرسا   كلفه قلعهما وان رسا
ونقض جميع ما تصرفا   وان يكن مقبرة او وقفا
واخذ الشفيع منه الثمنا   ان استحقت بعد غرس وبنا
ان خربت وجف فيها الشجر   اخذها بكله لا يهدر
هذا اذا لم يبق ما يدخر   وباخذه نقضانه يعتبر
بخلاف الاتلاف بغرق الأرض   يسقط بالحصة لا كالنقض
وبحصة العرصة ان نقضا   المشتري البناء اذ تعرضا
ونقض الاجنبي مثل نقضه   وهو له ما ضمه في عرضه
وبثمر ان فيها نخلا مثمرا   او ثمر بيده بعد الشرى
ان جزه او هلك بافة   وكان معها سقط بالحصة
وبجميع الثمن في الثاني   لحدوثه من بعد قبض الجاني
وللشفيع ان قضى بالشفعة   ما تركت لتحول في الصفقة
والطلب في هبة بعوض   شرط والاشيوع وقت القبض
وفي مبيع فاسد اذ انقطع   الحق للبائع فيما يتبع
من لم ير الشفعة بالجوار   قال له الحاكم باستفسار
هل ترى الوجوب ان قال نعم   قضى له بها والا ما حكم

باب ما تثبت فيه اولا

لا تثبت الا في عقار ملكا   بعوض مال وقصدا ذلك
وان بها لا تقسم مثل الرحى   لا العرض والبناء فيما رجحا
والفلك والنخل ولو بقصد   يبيع مع حق القرار المسند
والإرث والصدقة والهبة   بغير عوض شرط في الصفقة

ولا

ولا بدار قسمت كالاجر   والصلح عن عمد الدم او مهر
وان ببعض الدار مال قوبلا   او كان في الخلع كعتق بدلا
او بيع والخيار فيه ما سقط   لبائع والا بطلت ويحط
او بيع فاسدا وفسخ بقي   والا تثبت بالبنى المحقق
اورده بعيب او خيار   وسلمت بحكم قاض سار
بخلاف الرد بلا قضاء   بالعيب بعد القبض والاباء
يكون كالاقالة الغراء
تثبت لماذون ولو مستغرقا   بمبيع سيد كعكس مطلقا
وتثبت لمن شرى وشرى له   باصالة كان او لو كالة
لا شفعة لبائع ومن ضمن   درك المبيع ولو وكيلا اثمن

باب ما يبطلها

يبطل ترك طلب المواثبة   واشهاده مع قدرة مرتبة
تسليمها من بعد بيع فقط   يبطلها وحقه منها سقط
ان سلم وكيلها بالطلب   صح لدى قاض كصلح من أب
بعوض ولزم رد البدل   لانه بالارتشاء قد حصل
وبيعها بالمال والكفالة   بخلاف قود ولحفظ مثاله
لو صالح على اخذ نصف الدار   بنصف ثمن صح في المختار
ولو على بيت بجزء من ثمن   ما صح والشفعة تبقى فاعلمن
وموت من يشفع قبل الاخذ   لا موت مشتر براي جهبذ
وموته قبل القضا بالشفعة   وجعله للبر كالمقبرة
لو باعه وشرط الخيار له   لا تبطل لبقاء سبب المسئلة
وشراء شفيعها من مشتري   واخذه بالأول كالأخر
كذا اذا استاجرها او ساوما   او طلب التولية وانعدما
ان سمع ببيعها بالف   فسلم والثمن بالنصف
فهو على شفعته كالبر   بقدرها وان بر كالاكثر

Copyright © King Saud University